رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - أحكام المرأة

هل صوت المرأة عورة أم فتنة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قولها قالت يا رسول الله هل فيه سؤال المرأة للرجل عما يشكل؟ قد احتج به من يقول بان صوت المرأة ليس في عورة لانه لو كان عورة لانابت من يسأل عنها وهذي مسألة خلاف. فقد قال بعض العلماء بان صوت المرأة عورة. وقد - 00:00:00

كان في مسند الامام احمد حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ البيع على النساء قال والا يكلمن من الرجال الا محرما. وهذا الخبر ضعيف. وليس له اسناد ثابت. وقد روي الخبر في الصحيحين من طرق وليس فيه هذا اللفظ - 00:00:20

وقال طائفة من العلماء ان صوت المرأة ليس بعورة وانما هو فتنة. وهذا قول اكثر الائمة. لانه لا يسمع لانه لم يثبت بان صوتها عورة. وانما هو فتنة فتخاطب الرجال بقدر الحاجة. بشرط الا تخظع بالقول وان تكون - 00:00:40

فتنة مأمونة وان يكون ذلك على قدر الحاجة. والدليل على صوت المرأة فتنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجل ولتصفق المرأة متفق عليه. فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء - 00:01:00

مع ان التسبيح عبادة ولم يأذن به النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة. لان لا تفتن الرجال بصوتها. ولان الصوت احيانا يفتن اعظم من فتنة النظر. قد كان الشعراء من قبل يتغنون بصوت المرأة. ويرون ان الاذن - 00:01:20

التقوى احيانا قبل العين وهذا واظح فان المرء احيانا يفتن بالصوت قبل ان يرى فاذا رأى تغير نظره وقد اخذ الصوت بلبه وفي هذا يقول بشار ابن برد يا قومي اذني لبعض الحي عاشقة والاذن تعشق - 00:01:40

قبل العين احيانا قالوا بمن لا ترى تهذي فقلت لهم الاذن كالعين تولي القلب ما كان فهذا فالمرأة تخاطب الرجال على قدر الحاجة بشرطين الاول الا تخضع بالقول لان لا يطمع فيها من - 00:02:00

قلبه مرض. الشرط الثاني ان تأمن الفتنة. وامن الفتنة من جانبين من جانبها ومن جانبه - 00:02:20